فيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم ويشبه الشاذ ايضا من حيث
انه لا منافاة بينهما وقد احتج به غير واحد كالشافعي واحمد رضي الله عنهما
ابن حجر اشتهر عن جماعة من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا ولا يتأتى
ذلك على طريق المحدثين يشترطون في الصحيح الا ان يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل منهم مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن (والراجح)
عند المخالفة على غيره بمزيد ضبط او عدالة او غيرهما هو (المحفوظ والمقا
بل) وهو المرجوح (يسمى لدى من لعلك شذ فاصل) فيقال له الشاذ قال
الشافعي وجماعة ليس الشاذ ان يروي الثقة ما لم يرو غيره وانما هو ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس قال الشيخ زكريا ولان العدد اولى بالحفظ
من الواحد ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ
وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا ابن حجر وقال الحاكم هو
ما انفرد به الثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس
بل جعله حين هو الاول وقال الخليلي الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقد
رد ابن الصلاح قول الحاكم والخليلي ثم اتى بتفصيل حاصله ان الراوي ان
انفرد بشيء فان خالف من هو احفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا ضابطا متقنا ضابطا قبل ما انفرد به
وان كان لم يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به خارم له مزحزح له عن
حيز الصحيح ثم هو بعد ذو مراتب متفاوتة فان كان المنفرد لا يبعد عن درجة

الحافظ

الحافظ لانفراده المقبول تفرده استحسنا حديثه ولم نحطه الى الضعيف
وان بعد رددنا ما انفرد به وكان شاذا منكرا فتحصل ان الشاذ المردود قسمان
احدهما الفرد المخالف وهو ما مر قبله والثاني الفرد الذي ليس في روا
ته من الثقة والضبط ما يجبر ما يوجبه التفرد والشذوذ من
والضعف

المتابع

(والشاهد والفرد والاعتبار وان تعدد راويا مشارك الراوي) والذي كنت
تطلب له جهد ومن الابتداء اجتزاء بالكسرة للوزن في شيخ بان روى ذلك
الحديث بذلك الشخص كان في روايته عن شيخ او واحد او لا فقد ابي المشارك
الذي وجد (متابع) بكسر الباء به متعلق بفعل اي تتبع الراوي الاول فيه فان
حصلت المشاركة في رجال السند كلهم فتامة والا فقاصرة وعبارة ابن حجر
فان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية (وان تعدد راويا مع اتفاق في المعنى
فقط) بان شارك في متن الحديث لا في سنده راو اخر سواء شابهه في لفظ
المتن ومعناه او في معناه فقط (فما شاهد هذا المورد) بكسر الباء
يعني يقصد بان يقال له الشاهد ابن حجر وخص قوم المتابعة بما حصل
في اللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك ورجح هذا ابن حجر ما عليه الجمهور بانه لا اختصاص فيهما بذلك
وان اعتبار الصحابي بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فمتابع او غيره
فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر سهل (وحيث لا يعرف
مشارك في شيخ ولا في موافقة في المعنى ف) هو (مفرد) ويقال له فرد وينقسم
لقسمي الشاذ المنكر لما يؤخذ مما تقدم ثم الفرد قسمان فرد مطلق و

صح تكملة

صح السواد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)